



□ جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
□ كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)



□

□ الملتقى الدولي حول :

□ النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري

□ يومي 09 و10 ديسمبر 2013

□ مداخلة بعنوان

المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

من إعداد

الأستاذة: راضية مشري

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

## مقدمة :

إن لكل عصر من العصور قضية تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين ، ولا شك أن قضية زماننا هذا هي قضية التلوث البيئي ، إذ أصبحت هذه الظاهرة تشكل مشكلة إنسانية خاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل الذي وصل إليه الإنسان والثورة الصناعية التي ساهمت في رقي الإنسان من جهة ، ومن جهة أخرى إنعكست سلبا على بيئته .

ويعد موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من المواضيع التي لقت اهتمام الإتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية ، فإنعقدت مؤتمرات دولية خاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم 1972 ، ثم مؤتمر ريو بالبرازيل 1993 ، كما عمدت معظم الدول الى سن تشريعات للحفاظ على البيئة وحمايتها

والمشرع الجزائري على غرار باقي الدول سن أول تشريع لحماية لحماية البيئة سنة 1983 بموجب القانون 0/83 ، وتدرجت بعده عدة قوانين وصولا الى القانون 10/03 تضمنت أحكاما للتصدي الى المخالفات والإلتزامات الواجبات المتعلقة بحماية البيئة ، والتي يتعرض مخالفها الى المتابعة المدنية وربما الجزائية . ولأن الأضرار الذي يرتكبها الشخص المعنوي في مجال البيئي تفوق بكثير الأضرار الذي يرتكبها الشخص الطبيعي ، الأمر الذي جعل موضوع المسؤولية الجزائية تعرف تطورا كبيرا ، إذ انتقلت من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي إلى المساءلة الشخصية لممثلي الشخص المعنوي ، تبعها للمساءلة الجنائية للشخص المعنوي ،وعليه سنركز من خلال مداخلتنا على موضوع المسؤولية الشخص المعنوي في مجال البيئي الذي أصطلح على تسميته بالمنشأة المصنفة وسنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية هل أحكام قننون العقوبات وقانون البيئة كافية لتقليل من الجرائم البيئية ؟.

سنحاول الإجابة عن الإشكالية بإتباع المنهج التحليلي والوصفي ، ونقسم دراستنا إلى مبحثين بالإضافة الى مبحث تمهيدي ، إذ تناولنا فيه: ماهية الجرائم البيئية ، أما المبحث الأول: فتناولنا فيه تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة في الجزائر ، أما المبحث الثاني ، فقد تطرقنا الى آثار قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة .

## مبحث تمهيدي: ماهية جرائم البيئة

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية والعربية والتي لاقت إهتماما كبيرا من الفقهاء ورجال القانون .

إن دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، تتطلب منا دراسة جرائم البيئة من الناحية القانونية، وذلك بتحديد مفهوم الجريمة البيئية بشكل عام (المطلب الأول)، و تحديد أركانها من ركن مادي وركن معنوي (المطلب الثاني) ثم تحديد تقسيم الجريمة البيئية من حيث طبيعتها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية

لقد تناول المشرع الجزائري تعريفا للبيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة<sup>1</sup>، والتي تتكون من موارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية .

لكنه وعلى غرار المشرعين المصري و الفرنسي لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة.

و قد تولى الفقه بذلك تعريف الجريمة البيئية بقوله: " أنه خرق لإلتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل إعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الإعتداء و بيان العقوبات المقررة لها"<sup>(2)</sup>.

وعليه ومن خلال فإن الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية أو وطنية، وطنية إن إرتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمنت الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو مواد مشعة ، دون مراعاة المقاييس المسموح بها للمواد و الغازات.

و قد تكون جريمة دولية، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالنسبة إليها، كأن تقوم بتجارب نووية<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية

إن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تتكون من الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، سنحاول تحديدها و تبيان خصوصيات الجريمة البيئية التي تختلف عن الجرائم العادية.

### الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة البيئية

إن مبدأ الشرعية يتطلب أن يكون النص الجنائي واضحا يسهل عمل القاضي الجزائري إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي، فنتيجة كثرة التشريعات أصبح يشكل عائقا نحو القاضي الجزائري،

1- المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، المؤرخ في 20 جويلية 2003 .

2- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأداب، 2005، ص 34 .

3- سعيداني علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2008، ص 28 .

بالإضافة إلى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي، ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني<sup>1</sup> والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح وهذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية.

### الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة البيئية

يتمثل الركن المادي في الجرائم البيئية في السلوك الإجرامي ، والذي يمكن ان يكون سلوكا إيجابيا من خلال القيام بفعل ، وهي الأكثر شيوعا ، أو أن يكون سلوكا سلبيا كالإمتناع ، وهي حالات محدودة جدا كما هو معاقب عليه في قانون الصحة النباتية عند عدم تبليغ عم متلفات النباتات<sup>2</sup>، كما أن جانب من الجرائم تعتبر جرائم مادية ، يكون الخطأ مفترض بغض النظر عن وقوع الضرر أو عن عدم وقوعه . ويمكن تقسيم الجرائم البيئية حسب طبيعة الفعل إلى:

#### أولا/ الجرائم البيئية الشكلية:

تشتغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وقد تشكل الجرائم البيئية جرائم بيئية شكلية بالإمتناع، أو قد تنتج عن سلوك الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع. إن تجريم هذه الأفعال له أثر وقائي، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم إحترام الإلتزامات الإدارية أو المدنية والأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، بغض النظر عن حدوث ضرر.

- ويمكن أن يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم لأنها تتطلب معرفة مواصفات تقنية يصعب إدراكها.

#### ثانيا: الجرائم الإيجابية بالإمتناع:

إن الجرائم البيئية بالإمتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب مخالفة للتنظيم البيئي المعمول به أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح، هل كان جامدا أم متحركا، وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالإمتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به بغض النظر عن تحقق النتيجة عن ذلك فانبعثت غازات من المصانع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الإمتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية ، أما مجرد وضع آلات بالمواصفات يشكل جريمة شكلية بالإمتناع<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة البيئية:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي والخطأ ، والقصد الجنائي في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، أما الخطأ يمكن أن يكون عمديا أو غير عمدي ، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا

<sup>1</sup> - إن إقرار المشرع مبدأ الحيطة والذي يقتضي توفر الحماية الجنائية بصفة مسبقة عن وقوع الضرر السوء، بالرغم من غياب النص الجنائي مما يجعل مبدأ الشرعية يتوسع لاسيما عند احتمال وقوع الخطر مما يجعل النص الجنائي يطبق بأثر رجعي.

<sup>2</sup> - المادة 06 -07- 10 من قانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية

<sup>3</sup> - حديد وهيبية، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2010 ، ص13

نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم<sup>1</sup>.  
**المطلب الثالث: تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها<sup>2</sup>**

تصنف الجرائم البيئية حسب طبيعتها إلى جرائم الجو والبحر والبر.

#### الفرع الأول/ جرائم البيئة المتعلقة بالجو:

إن الجرائم البيئية المتعلقة بالجو تكمن في تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواء كانت غازية، سائلة، صلبة، كما يحدث عندما يختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة، ولقد حددت ذلك، المادة 44 من القانون 10/03.

- كما أن المادة 84 من نفس القانون حددت العقوبات التي تتعلق بحماية الهواء والجو.

#### الفرع الثاني : الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر:

من الصعب حصر جميع الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة مصدر ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة، ولقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري 07/04 وقانون المياه 12/05 والقانون المتعلق بالبيئة 10/03<sup>(3)</sup>

- ولقد رصد المشرع عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر<sup>(4)</sup>

#### الفرع الثالث : الجرائم البيئية المتعلقة بالبر:

إن الجرائم المتعلقة بالبر متعددة تحكمها الكثير من القوانين والتي تعاقب في مجملها على الإعتداء والتعرض للعناصر الحية وغير الحية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية.

- ولقد عاقب المشرع الجزائري عن كل إعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات، وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة، وقانون حماية الساحل، كما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

MICHEL PRIEUR, le droit de l' environnement, 3 eme édition ,1996 dalloz, p 820- 4

1- أنظر المادة 52.57 من الأمر 10/03 المتعلق بالبيئة.  
2- أنظر المادة 93 من الأمر 10/03. المتعلق بالبيئة.

**المبحث الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة في الجزائر**

تكتسي المسألة الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة، والمنشآت المصنفة بصفة خاصة أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منها، لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومداهها ودورتها تنجم عن مخالفة إستغلال المنشآت المصنفة،

وعليه سوف نتطرق إلى تطور مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (المطلب الأول) ، ثم إلى شروط إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في (المطلب الثاني) .

**المطلب الأول : تطور مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة**

لقد طور القانون الجنائي آلية المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة عن المخالفات البيئية<sup>1</sup> نتيجة لحجم التلوث الناجم عن إفرازات المنشآت المصنفة، وعلى هذا سنحاول معرفة تطور موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال جملة من القواعد التي تضمنها القانون العام والقوانين متفرقة ، ويمكن تقسيمها الى مرحلتين مسؤولية المسير دون الشخص المعنوي الفرع الأول ، والمرحلة الثانية هي مرحلة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الفرع الثاني .

**الفرع الأول : مرحلة مسؤولية المسير أو المالك دون الشخص المعنوي**

إن مفهوم الشخصية الاعتبارية في التعبير القانوني يشابهه مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة<sup>(2)</sup>.

ولقد أكدت هذه المرحلة على إلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق المسير أو المالك، ودون أن تتطرق المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة بوضوح، إذ تضمن قانون البيئة 03/83 الملغي إمكانية المتابعة الجنائية لمسيري المنشآت المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص. فبالرجوع الى المواد 61-87 من قانون البيئة 03/83 يتضح بجلاء إحقاق المسؤولية الجنائية بالمسير أو المدير وتنفيذ الأشغال على عاتق الشخص المعنوي ، دون الإشارة إلى مساءلة جنائية مستقلة للشخص المعنوي، إذ يمكن إعتبار التبعات التي تقع على عاتق المنشآت المصنفة في تنفيذ الأشغال المسؤولية المدنية، وتحدد المسؤولية الجزائية للمسير في دفع الغرامات .

- و تعد هذه الصيغة في تقرير المسؤولية الجنائية للمسير المنشأة مبهمة وغير فعالة وغير زاجرة بالنسبة للفاعل أو المسؤول فكريا عن إدارة المنشأة ، لأنه لم يتضمن أحكاما تتعلق بمعاقبة من يرتكب المخالفة لفائدته.

**الفرع الثاني : مرحلة إقرار المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة**

- جاءت المرحلة الثانية من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004

لإرساء قواعد إجرائية وموضوعية مستقلة لمساءلة المنشآت الملوثة ، ومسيرها مجتمعين أو على أفراد

(1)

1- إن الشخص المعنوي في التشريع البيئي هي المنشأة المصنفة  
2 - لا تمنح المنشآت المصنفة الترخيص باستغلال نشاط ملوث إلا بعد حيازتها على الشخصية الاعتبارية

وإضافة إلى هذا المبدأ العام الوارد في تعديل قانون العقوبات ، أقرت مجموعة من النصوص البيئية صراحة مسؤولية المنشآت الملوثة عن المخالفات البيئية، إذ تضمن قانون النفايات معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر وقام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما تابعها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة<sup>(2)</sup>.

كما نص قانون الصحة النباتية على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي<sup>(3)</sup> ، و تضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات حكما يقضي بانطباق قواعد القانون البحري على كل شخص طبيعي ومعنوي يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة للإختصاص الوطني بواسطة سفن تسبح في الجزائر وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية...<sup>(4)</sup>

ومواكبة منه للتطور الحاصل في المساءلة الجنائية للشخص المعنوي آخذ المشرع ضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات جملة من الأسس تهدف إلى مساءلة الجنائية للمنشآت المصنفة عن جرائم التلويث تضمن الأساس الأول منها تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحماية من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما بنص القانون على ذلك ويتضمن الأساس الثاني تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال<sup>(5)</sup>.

وعليه فإن المشرع في هذه المرحلة أقر المسؤولية المزدوجة لشخص الاعتباري والشخص الطبيعي الفاعل من أجل تحقيق ردع جزائي قوي، كما تضمن القانون العقوبات دعم الطابع الردعي للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية إذ ينص على مضاعفة الغرامة من مرة إلى 08 مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة المعاقب عليها في مختلف القوانين البيئية الفرعية ويمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استغل في ارتكاب الجريمة<sup>(6)</sup>.

إن الأسس الجديدة لتجريم النشاطات الملوثة للمنشآت المصنفة تسمح بتفعيل وتأصيل قواعد جزائية ملائمة لتجريم المخالفات البيئية التي ترتكبها المنشآت المصنفة والتي تحوز على الحيز الكبير من المسؤولية في التدهور البيئي.

<sup>1</sup> - القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون 15/04 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

<sup>2</sup> - المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات.

<sup>3</sup> - المادة 142 من قانون 17/87 من القانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية .

<sup>4</sup> - المادة 04 من ق11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج الرسمية عدد 2001/36

<sup>5</sup> - م 51 من قانون اجراءات الجزائية 14/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66

<sup>6</sup> - المادة 18 مكرر 1 من القانون 15/04 .

**المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة :**

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، يجب توفر 03 شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون العقوبات :وهي ارتكاب إحدى الجرائم البيئية، ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ،و ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

**الفرع الأول : ارتكاب إحدى جرائم البيئة:**

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية البيئة و قانون تسيير و مراقبة، و إزالة النفايات و قانون المياه.....إلخ - فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة واضح و دقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية- العفوية المقررة لها <sup>(1)</sup>، الملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين و لوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ الشرعية التجريم ، و ذلك من خلال إقراره مبدأ الحيطة<sup>2</sup>، و الذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة، و ذلك بالرغم من غياب النص الجنائي، خاصة عند وجود إحتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالبا ما يكون ضرا مستمرا ، بحيث يجعل من النص العقاب الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض وقع الإعتداء على البيئة، و عدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب <sup>(3)</sup>.

- و قد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من القانون 10/03، إلا أنه يجب تحديد درجة معنية من الخطر لتفادي إمتداد و توسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة و خيمة، و لأن فيه خرقا لمبدأ الشرعية .

**الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:**

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي بإعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسم، و ليس له إرادة حرة - و قد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فإقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء و ممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه و تابعية.

1- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، 2012 ، ص 112 .

2- لمزيد من المعلومات حول مبدأ الحيطة : انظر فريدة تكاركي ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي ،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 12

3- لقمان بامون المرجع السابق، ص 115



بالنسبة للمشرع الجزائري فالرجوع إلى المادة 51 مكرر ق ع<sup>(1)</sup>، فإنه يثبت أن المشرع أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يمسأل عنهم الشخص المعنوي فلا تقوم مسؤولية المنشأ إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانوناً، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأ، حيث يكون منوط إليهم التسيير و الإشراف على المنشأ، غير أننا نرى أن الإتجاه الموسع لنطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون الجرائم بإسم ولحساب الشخص المعنوي هو إتجاه يوفر حماية أكبر كان على المشرع الأخذ به ..

يطرح تساؤل عن مدى امكانية مساءلة الشخص المعنوي عن تجاوز ممثله حدود اختصاصه ؟ ظهر في هذا الصدد اتجاهان ، اتجه يدعو الى عدم مساءلة الأشخاص المعنوية عند تجاوز ممثلي أعضائها حدود اختصاصتهم، وقد أخذ به القانون الأنجليزي ، و إتجاه غالب ذهب الى القول بمسؤولية الشخص المعنوي عند تجاوز أعضائه أو ممثله حدود اختصاصته ويستندون في ذلك الى حصر مساءلة الشخص المعنوي في مجال اختصاصه من شأنه أن يشكل مجالا واسعا لعدم المساءلة الجنائية بدون مبرر ، كما لا يوجد نص قانوني صريح يستبعد ذلك ، وقد أخذ بهذا الإتجاه المشرع الفرنسي<sup>2</sup>، وهذا ما نؤيده خاصة بالنسبة للمجال البيئي . إن السلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضوا و ممثل للشخص المعنوي، يعد ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي ، فإذا ما ارتكب الوكيل جريمة من جرائم البيئة لحساب الشخص، فإن يسأل عن هذه الجريمة، لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي<sup>(3)</sup> - و السؤال المطروح ماهو أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على الشخص الطبيعي ؟

لقد أخذ المشرع الجزائري بدوره إزدواجية المساءلة الجنائية، و ذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث نصت أن المسؤولية الجزائرية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، و هذا بتطبيق على جرائم البيئة، و هذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر 10/03 التي نصت على ما يلي " عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف و الإرادة عن كل شخص آخر مفوض من طرفهم " . إن موقف المشرع البيئي بالأخذ بإزدواجية المساءلة الشخص الطبيعي والمعنوي من شأنه توفير حماية حماية أكبر .

1- تنص المادة 51 ق ع على ما يلي " يكون الشخص المعنوي شروط جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لجناية من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك"

2- مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 214

3- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 ص 147

**الفرع الثالث: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:**

لكي يسأل الشخص المعنوي، يجب أن تكون الجريمة التي إرتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي ، وتترتب الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسيرا أو عامل عادي<sup>(1)</sup> و يقصد بهذا الشرط أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، أي أن الجريمة إرتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، و يستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، و الجريمة تقع حساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعمال الشخص المعنوي، و تخفيض أغراضه، حتى و لم تحصل أي فائدة وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 51 مكرر ق ع .

**المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة**

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية لمنشأة المصنفة تطبيق الجزاءات المناسبة التي تتنوع بين تدابير احترازية وعقوبات ن كما يمكن

**المطلب الأول : الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة**

يهدف النظام العقابي في مجال البيئة الى اعتماد أسلوب ردي وقائي من خلال التدابير الإحترازية، وتبني أسلوب تدخلي قمعي من خلال العقوبات

**الفرع الأول : التدابير الإحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة**

لم يتضمن قانون العقوبات قبل التعديل أحكاما خاصة بمسألة الأشخاص المعنوية الخاصة إلا من خلال تدابير الأمن العينية " الإغلاق - المصادرة "

ولم يتجسد العقاب الإمن خلال تعديل قانون عقوبات والذي نص على عقوبات صارمة بالإضافة الى تدابير احترازية التي يمكن تطبيقها من أجل ضمان سير الحسن للمنشأة المصنفة .

وتتمثل هذه التدابير الإحترازية في امكانية إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر مثل ، إيداع كفالة تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو إصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق

الغير أو منع ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة ، ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من 100.000 دج الى 500000 بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي

وكيل الجمهورية<sup>2</sup>

1 - brigtte henry la responsabilité pénal des personne moral. www. Chear. Defense. Gown. vue le 10/11/2013 -  
2- المادة 65 مكرر من القانون 15/04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

كما ضاعف التعديل الجديد من الطابع الردعي للتدابير الإحترازية من خلال النص على إمكانية اللجوء الى الإكراه البدني من قبل محكمة الموضوع أو بأمر على ذيل عريضة<sup>1</sup>.  
وضمنا للسير الحسن للتحقيق مكن قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق من إتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة وذلك من خلال تسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة المهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص الى أمانة الضبط أو قاضي التحقيق مقابل وصل .

ونظرا للطابع الوقائي التي يمكن أن تعنيه هذه التدابير الإحترازية المتعلقة بالوضع تحت الرقابة ، فينبغي التوسع في تطبيقها من قبل قضاة التحقيق خاصة في حالات الإشتباه بإمكانية حدوث تلوث خطير لأنها تعتبر تطبيقها عمل بمبدأ الحيطة الذي يجد تطبيقا ضيقا في مجال القانون الجنائي

### الفرع الثاني العقوبات المطبقة على المنشآت المصنفة

بالإضافة الى الغرامة المالية ، تطبق العقوبات التالية على المنشآت المصنفة .

#### أولا عقوبة الغلق

إن قوانين البيئة تكلمت عن الإيقاف أو الغلق ولم تتناول الحق الذي ترك الى قرار لجنة خاصة ، هذا ربما يفهم من أن الحل كعقوبة تضمنها قانون العقوبات لا تنطرف الى المنشآت المصنفة بفعل ارتكاب لجرائم التلوث بل الى أشخاص معنوية مثل الجمعيات والنقبات... الخ

لقد تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها الى 05 سنوات ، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الذي تراعي الموازنة بين الإبقاء على المؤسسة والمحافظة على البيئة إلا أنه بتحليل النصوص الجزائية الخاصة بالبيئة فإن عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط ، نجد أن المشرع ربطها بمدّة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاط بدون ترخيص ، وتارة بمدّة انجاز الأشغال وتنفيذ الإلتزام<sup>2</sup>.

ونظرا لهذا التوجه في ربط مدة الغلق أو التوقيف بعودة المنشأة الملوثة بإحترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة ضمن النصوص الخاصة ، ومن الضروري أن يلجأ القاضي الجزائري في تحديد مدة الغلق على ضوء امتثال المؤسسة الملوثة ، على أن تظل مدة الغلق سارية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

#### ثانيا المنع المؤقت

كما تضم قانون العقوبات عقوبة تكميلية تتمثل في إمكانية المنع المؤقت لمزاولة النشاطات المهنية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، ويجب أن يرتبط مدة المنع بمدى استجابة امتثال المؤسسة للتدابير المفروضة عليها

#### ثالثا إمكانية اقضاء المؤسسة من الصفقات

لقد شملت العقوبات التكميلية إمكانية اقضاء المؤسسة الملوثة من الصفقات لعمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا ما لم يتم احترام تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو

3- أنظر المادة 600 ق إ ج .

1- المادة 86 من القانون 10/03 .

على مسيرها في سجل فهرس الشركات وتبليغ بيانات البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيرها الى النيابة العامة أو الى قضاة التحقيق أو الى وزير الداخلية أو الى الإدارات المالية وكذا باقي المصالح العامة للدولة والتي تتلقى عروضاً خاصة بالمناقصات أو الأشغال أو التوريدات العامة.

ومن أجل التوسيع من دائرة من يحق لهم الإطلاع على بيان بطاقات الشركات المحكوم عليها كالجمعيات البيئية المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين لعموم الجمهور الذي يمكن أن يكون مساهماً في رأسمال شركات البنوك ، حتى يمكن الغط والتأثير على الشركة للإمتثال لأحكام البيئة والمحافظة على سمعتها البيئية والمالية . ويمكن للمحكمة أن تلجأ الى نشر الحكم القضائي المتعلق بإدانة المؤسسة الملوثة بغرض التأثير على سمعتها

#### رابعاً :المصادرة

نص التعديل الجديد لقانون العقوبات على امكانية اللجوء الى مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وهي نفس العقوبة التي تضمنتها مختلف النصوص البيئية الخاصة ، والتي توسعت بشكل كبير في تطبيق هذا الجزاء ، ووصفته بمصطلحات مختلفة مثل الحجز المؤقت أو النهائي كما هو الحال في قانون الصيد ومصادرة التجهيزات في قانون المياه .

بالإضافة الى الجزاءات الواردة ضمن القانون الجنائي ، والتي تم تفصيلها أعلاه تضمنين نصوص الخاصة بإمكانية الحم على الملوثة بالإضافة الى الغرامة المالية إعادة الحال الى مكان عليه

والملاحظ أن تطبيق هذه العقوبات الصارمة يؤدي إلى التأثير بصورة خطيرة على حياة المؤسسة الملوثة ، وبهذا يمكن أن تتحول الجزاءات الى معوق حقيقي للإستثمار لإستثمارية المؤسسات وتصبح معادلة الموازنة بين التنمية وحماية البيئة محل اختلال .

وهناك من يقترح ايجاد صيغة للتأمين عن الخطر الجنائي<sup>1</sup> وإن كان هذا يتناقض مع قواعد القانون الجنائي ولا يمكن تطبيق الفكرة إلا بالنسبة لعقوبة إعادة الحال الى ما كانت عليها .

#### المطلب الثاني : صور الإعفاء والتخفيف من المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة

رغم تحقق نتيجة فعل التلوّث المجرم ، فإن بعض الظروف تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو التخفيف منها.

وتتصدر هذه الحالات ظروف الإعفاء المنصوص عليها ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وتليها صور الأفعال المسموح بها أو المستثناة بنص خاص ضمن القواعد البيئية ، كما تسري على المنشآت من الإعفاء في الحالات التي يخصصها القانون.

1- أنظر رأي الأستاذة ليلى شبحاوي :-

Leila chikaoui, droit pénal del environnement et lurbanisme ,E N T tunis, 1993, pp24-25 /

**الفرع الأول : ظروف الإعفاء والتخفيف الواردة ضمن القواعد العامة**

من الصعب تطبيق الكثير من موانع المسؤولية الواردة في القواعد العامة على النشاطات التي يرتكبها المنشآت المصنفة ، نتيجة لإرتباط أغلب صور موانع المسؤولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية ويستفيد منها الإنسان كالجنون ، صغر السن ، ولذا سنركز دراستنا على حالة الضرورة ، وحالة الغلط .

**أولا : حالة الضرورة**

بقراءة النصوص البيئية فإنه فإن قانون البيئة تضمن نصوصا صريحا في مجال التلوث البحري ينص على عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحى إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل بصدد أمن السفن وحياة البشر أو البيئة<sup>(1)</sup> .

كما تضمن مرسوم المنشآت المصنفة إلزام كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة الإنفاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة ، وعليه وفي حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بشروط المحيط فإذا استطاع صاحب المنشأة أن يثبت أنه اتخذ جميع التدابير القانونية المتطلبة في رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودراسة الخطر<sup>(2)</sup>

فيمكن في هذه الحالة الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو قوة ما قاهرة لا يمكن ردها لا يمكن ردها كحالة زلزال أو فيضان أو حريق، و في مثل هذه الحالة لا يكون مطالبا وفقا لنصوص البيئية الخاصة، إذا لم تتوقف المنشأة نهائيا إلا بإعادة ترميم ما تلف، و إما إذا أدى الحادث إلى التوقف النهائي، فيكون صاحب المنشأة ملزما بتقديم مخطط إزالة تلوث الموقع<sup>3</sup> .

فبمراجعة صاحب المنشأة المصنفة لكل التدابير المفروضة لمواجهة هذه الأخطار الخاصة، يمكن له الدفع بوجود حالة الضرورة في حالة وقوع تلوث ناجم عن كوارث طبيعية<sup>4</sup> .

**ثانيا الغلط المدعى به من قبل المتهم**

نفرد بين الغلط في القانون والغلط في الوقائع.

**1- الغلط في القانون:**

إن الغلط في النص الجنائي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات، فإنه لا يجعل لجانح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية<sup>5</sup>، إلا أن الفقه تعتبر أنه ضمن بعض الفرضيات، يمكن قبول الغلط في القانون كسب معفى للمسؤولية تقديم الإدارة معلومات خاطئة

- و في هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسؤولية شركة رغم وقوعها في غلط في القانون، بفعل أمثالها الكامل لمفتش العمل

<sup>1</sup> - المادة 97 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة .

<sup>2</sup> - المادة 37 من المرسوم 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

<sup>3</sup> - المادة 42 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة .

<sup>4</sup> - وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جماعة أوبوكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 376

<sup>5</sup> - محمد على سكيكر ، الوجيز في جرائم البيئة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص 48

كما يمكن تصور لوقوع في الغلط في القانون حالات عدم إستكمال تسيير النصوص التنظيمية الخاصة بتعيين أحكام القانون

## 2- الغلط في الوقائع:

تعد إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج و أثارها المحتملة على صحة الإنسان و البيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت المصنفة في حالة حدوث تلوث .  
- إلا أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث أصبح و بفعل تطور النظم البيئية غير ملتقيا إليه إلى حد كبير، إذ أن طلب الترخيص للنشاط الملوث يشمل دراسة خاصة، كما يشترط إرفاق طلب إستغلال منشأة مصنفة بدراسة تثبت الأخطار المحتملة و الإجراءات الكفيلة بتقليل من الآثار الحوادث المحتملة و جملة هذه التدابير ذات طابع وقائي المفروضة على المنشآت المصنفة، سواء تعلق منها بالترخيص أو التدابير التي تفرضها الإدارة لا تترك أدنى هامش لقبول إدعاء المنشآت المصنفة بالغلط، و لا يمكن أن يقبل الغلط في الوقائع كسب معفى أو مخفف للمسؤولية الجنائية، إلا ضمن حالات الإعفاء من تطبيق مبدأ الإحتياط، أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية (1)

### الفرع الثاني - الأفعال المتاحة ضمن القواعد البيئية الخاصة :

بالرغم من الطابع المجرم لبعض التصرفات، إلا أن المشرع و نظرا لاعتبارات اقتصادية و إجتماعية أو تقنية يلجأ إلى التعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية، كما ينص عليه قانون النفايات في حالة عدم مقدرة المنتج للنفايات و حائزها تفادي إنتاج و تامين نفاياته، فإنه يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص (2)

كما يلجأ المشرع إلى تحديد فترات إستثنائية يتم فيها إجازة بعض التصرفات المجرمة مؤقتا، بغية توفير الظروف الإقتصادية و المالية و التكنولوجية الملائمة بالمؤسسات الملوثة للإمتثال إلى أحكام الصادرة الجديدة، من خلال منحها مهلات تشريعية مثل المهل التي منحها قانون النفايات لحائز النفايات

### الفرع الثالث : الأثر الإعفائي للترخيص :

الترخيص هو قرار إداري بسيط ذو كيان مستقل، وهو قرار منشأ لآثار قانونية جديدة في مجال العلاقات القانونية، تبدأ من يوم صدوره و تنهي تنفيذه(3)  
و الترخيص ذو طبيعة مؤقتة بحيث لا يرتب أي حق مكتسب بالإدارة، يمكن أن تتدخل في كل وقت من أجل تنظيمه ، و ذلك إستنادا إلى السلطات العامة أو تحقيقا لأهداف هذه السلطة التي تتمتع في ذلك بإمتهياز و سيادة تنفي معها أي طابع تعاقدية(4)

1- كانت فكرة تطبيق في الشق المدني، و أصبحت تطبق في الشق الجزائي، أنظر: يحي وناس، المرجع السابق، ص 372 .

2- المادة 68 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات .

3- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 192 .

4- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 194 و محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة سير الشريعة و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009 .

و يشترط قانون البيئة على وجوب الحصول على ترخيص قبل البدء في استغلال المنشأة، و ذلك لتتمكن الإدارة من فرض ما تراه لازما من إحتياطات وقائية و كذا مراقبة نشاط المنشأة، و بهدف الترخيص عادة إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة و التكفل بها (1)

- مبدئيا يّتج ترخيص إستغلال المنشآت المصنعة أثره الإعفائي من المسؤولية في حالة إحترام التدابير المتضمنة فيه من يوم إصداره من قبل الإدارة المختصة، و يطرح تساؤل حول مدى وجود ترخيص ضمني من عدمه؟

- و بناء على بعض إجتهادات القضاء الفرنسي (2) يمكن إعتبار أنه في حالة تقديم طلب للجهات الإدارية المختصة و مستوف لجميع الوثائق المطلوبة، و لم تصدر بشأنه الإدارة رفضا قبل إنقضاء الآجال المطلوبة بشكل القبول الضمني لمنح الترخيص .

- و يستمر الأثر المعفى للترخيص من المسؤولية الجزائية طيلة بقاء الترخيص ساري المفعول ، و يقضى هذا الأثر المعفى مع إنتهاء صلاحية الترخيص، لأنها لا تسلم على وجه التأييد، إذ يمكن أن تطرأ عليها عوارض تؤدي إلى انقضائها سواء خلال صدور نص قانوني جديد، أو من خلال لجوء الإدارة إلى سحب الترخيص في حالة عدم إحترام المنشأة للشروط و التدابير القانونية المطلوبة، أو من خلال تعرض القضاء إلى إلغائها في حالة طعن الغير في مشروعية الحصول عليها أو مخالفة المنشأة للتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة .

### الخاتمة:

رغم الترسانة الكبيرة لقوانين البيئة إلا أنها لا تشكل رادعا حقيقيا للمنشأة في ارتكاب جرائم البيئة ، ويكمن المشكل الحقيقي في غياب الوعي وضعف الإستهجان لأفعال التلوث البيئي ، وتردد الإدارة في رفع شكاوى ضد المنشأة المصنفة ، ونخلص في الأخير إلى التوصيات التالية :

ضرورة توحيد القوانين البيئية ، وجعلها في مدونة قانونية واحدة يسهل الإطلاع عليها حتى لا تعتذر الشخص المعنوي بالغلط في القوانين

ضرورة إدراج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العامة ، خاصة المحلية في جرائم البيئية ، وذلك عند قيامها بأعمال يمكن تفويض الأشخاص المعنوية العامة خاصة مثل ما يتعلق بتسيير النفايات

ضرورة النص على مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم البيئية إذا ارتكبت من طرف العاملين لحساب الشخص المعنوي ولا يقتصر على المسير .

ضرورة تفعيل عقوبة النشر حكم بالإدانة لما لها من فعالية وتأثير على سمعة الشخص المعنوي ، المر الذي يحقق الردع العام .



## قائمة المراجع

- 1- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأداب، 2005
- 2- سعيداني علي، حماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2008.
- 3- محمد على سكيكر ، الوجيز في جرائم البيئة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .
- 4- مبروك بوخرنة ، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010
- 5- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005

## القوانين والمراسيم

- 1- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، المؤرخ في 20 جويلية 2003..
- 2- القانون 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون 15/04 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات<sup>3</sup> - 19/01 المتعلق بالنفايات.
- 4- المرسوم 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة.
- 5- القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية الماشيات ج الرسمية .
- 6- قانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية.

## الرسائل العلمية

- 1- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، 2012، ص 112 .
- 2- فريدة تكاركي ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2005 .
- 3- حديد وهيبية، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010
- 4- وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جام عة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 المرجع السابق، ص 376 .
- 5- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة سير الشريعة و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009

## المراجع باللغة الفرنسية

brigitte henry la responsabilité pénal des personne moral. www. Chear. Defense. Gown. -1  
vue le 10/11/2013

MICHEL PRIEUR, le droit de l' environnement, 3 eme édition ,1996 dalloz, -2

3- Leila chikaoui, droit pénal del environnement et lurbanisme ,E N T tunis, 1993 -